mroftalp htehaB ni knil muideM

68- التعليق على الكافي) كتاب الضمان (- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 41 ربيع الأول 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي باب الكفالة تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه لانه حق لازم فصحت الكفالة به كالدين - 00:00:00

ولا تصح بمن عليه حد او قصاص لانها تراد للاستيثاق بالحق وهذا مما يدرى بالشبهات بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:17

تقدم ان الكفالة هي التزام احضار التزام احضار بدن من عليه حق مالي وبين الفروق بينها وبين الظمان يقول المؤلف رحمه الله ولا تصح بمن عليه حد او قصاص لا تصح كفالة من عليه حد - 00:00:31

واستدلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا كفالة في حد لا كفالة في حد وكذلك ايضا القصاص قياسا على الحد ولانه لو تعذر على الكثير احضار المكفول فانه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل - 00:00:54

فلو كفل سارقا ثم تعذر عليه احضاره؟ هل نقطع يد الكفيل لانه لم يجني لو كفل قاتل عمد لو قتل لو كفل رجلا قتل عمدا ثم تعذر عليه احضاره فهل يقتص من الكفيل؟ لا - 00:01:19

لا تزرة وزر اخرى ولهذا لم يصح لم تصح الكفالة في الحج او القصاص ولهذا والدليل على هذا اولا ما يروى ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا كفالة في حد - 00:01:40

وثانيا ما علل به المؤلف قال لانها تراد للاستيثاق بالحق يعني الكفالة وهذا واما الحدود فهي تدرع بالشبهات والقول الثاني صحة الكفالة في الحد والقصاص مطلقا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:01:55

على ان الكفالة في الحج والقصاص تصح وفي المسألة قول ثالث صحة الكفالة القصاص وفي الحد بشرط ان يكون الكفيل ممن له سلطة وتمكن من احضاره تصح الكفالة في القصاص - 00:02:18

لان القصاص له ولو تعذر عليه ان يحظر القاتل عمدا فحينئذ يغرم ماذا اما بالنسبة للحج فالحج ليس له بدل ولهذا نقول تصح الكفالة في الحد ممن له سلطة وولاية - 00:02:46

بحيث انه يتمكن من احضار هذا المكفول لانه اذا لم يكن كذلك لم تصح الكفالة لان الحد ليس له بدل وهذا القول اصح وارجح ان يقال اما الكفالة في القصاص فتصح - 00:03:08

ولو قدر ان الكفيل لم يتمكن من احضار المكفول فانه يغرم الدية واما بالنسبة للحد الكفالة في الحج انما تصح ممن يكون له سلطة وقوة وولاية حيث انه يتمكن من احضار - 00:03:27

هذا المحدود وقوله وهذا مما يدرأ بالشبهات الشبهات جمع شبهة وضابط الشبهة في قول النبي صلى الله عليه وسلم اجرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم ضوابط الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل - 00:03:47

بحيث انه لو اعتذر به لقبل هذا من الشبهة كل ما يمكن ان يكون عذرا للفاعل حيث انه لو اعتذر لقبل فلو مثلا سرق مالا لماذا سرقت؟ قد اظن هذا المال كنت اظنه ما لا مالا لابي - 00:04:10

وكنت اظنه مالا لولدي او زوجي ممن لا يقطع به او كنت اظنه من مال بيت المال وانا محتاج فكل هذه شبهة يدرع بها الحد واما ما لا

ما لا يمكن قبوله من الشبهات فانه لا تدرع به الحدود. نعم - 00:04:30
احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تصح بالمكاتب لانه لا يلزمه الحضور فلا يلزم غيره احضاره احضاره كالأجانب وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة كالغصوب والعواري. لانه يصح ضمانها ولا تصح في الامانة لا تصح الكفالة في كل عين مضمونة - 00:04:52
العواري والغصوب ونحويها فمثلا انسان استعار استعار شيئا من شخص فطلب فطلب المعير من يكفله باحضارها بعد انقضاء حاجته منها تصح الكفالة في هذه الحالة كذلك المغصوب الغصوب والعوالي العنية عن المشهور مذهب - 00:05:12
مغمولة لكن كالغصوب مثال ذلك انسان قبض قبض عليه بغصبه مالا وقال امهلوني حتى احضر العين المغصوبة قالوا لا وقال الرجل انا اكفله. دعوه يذهب ليحضر العين وانا اكفله هل تصح الكفالة - 00:05:41
نعم تصح الكفالة الكلب صوب العواري قال لانه يصح ضمانها ولا تصح في الامانات الا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء وهذا سبق لنا ان الضمان ان الضمان يصح في الاعيان التي - 00:06:05
يصح ضمانها ويجب ضمانها. واما ما لا يجب ضمانه فلا يصح نعم. واما ما لا يضمن فلا يصح فيه الضمان والكفالة سبق كان المؤلف الكفالة صفحة ثلاث مئة وواحد ولا يصح ضمان الامانات كالوديعة ونحوها لانها غير مضمونة - 00:06:22
احسن الله اليك قال رحمه الله فصل واذا صحت الكفالة فتعذر احضار المكفول به لزمه ما عليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولانها احد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان - 00:06:44
الى صحة الكفالة بشروطها فتعذر احضار المكفول به وعلم من قوله تعذر احضار المكفول به انه لو احضر المكفول به برئ مثلا لو ان شخصا كفل اخر في قرض او في ثمن مبيع - 00:07:02
ثم ان الكفيل احضر المكفول قال تفضل هذا فلان الذي اشترى منك فإنه في هذه الحال يبرأ او لا؟ يبرأ وهذا هو الفرق بينه وبين الضمان يقول فتعذر لكن لو تعذر عليه بمعنى انه كفل شخصا ولم يستطع احضاره فحين اذ يغرم - 00:07:24
وهذا هو الفرق بين الظمان وبين الكفالة قال ولانها احد نوعي الكفالة فوجب الغرم بها كالضمان قال رحمه الله فان غاب المكفول به امهل كفيله قدر ما يمضي اليه قدر ما يمضي اليه فيعيده - 00:07:43
لان ما لزم تسليمه لم يلزم الا بامكان التسليم طيب من من له حق على شخص مكفول الاصل انه يطالب المكفول ولا يطالب الكفيل يعني مثلا لو ان شخصا اقترض من من اخر دراهم - 00:08:04
او اشترى منه سلعة بثمن مؤجل وطلب المقرض او البائع طلب من المشتري او المقترض كفيلا فاحضر كفيلا يكفله اذا حل الاجل مثلا فان صاحب الحق لا يطالب الكفيل وانما يطالب من - 00:08:22
المكفول الذي اشترى منه اذا اقترض منه فان تعذر فحينئذ يرجع على من حلو الكفيل. لماذا؟ نقول لان الكفيل فرع ولا يطالب الفرع مع وجود الاصل يقول فان غاب المكفول به مثلا لما حل الاجل - 00:08:43
اتصل صاحب الحق بالمكفول المكفول به ولم يجد قال انه غائب او اغلق جواله نحو ذلك يقال الكفيل نمهلك قدر قدرا تتمكن به من احضاره لمدة اسبوع مدة ثلاثة ايام حسب الحال - 00:09:02
لان ما لزم تسليمه لم يلزم الا بامكان التسليم فيضرب لها مثل الحاكم القاضي مدة على حسب الحال قال فان مضى زمن الامكان ولم يفعل لا زيم ما عليه يقال ها - 00:09:22
لزمهما عليه يقال نمهلك تحضر هذا الشخص مدة اسبوع اذا مضى اسبوع ستغرم المبلغ وهو كذا مئة الف عشرة الاف ونحو ذلك وهذا معنى قوله لزمهما عليه او بدل العين التي تكفل بها - 00:09:40
كما لو مثلا استعارة وسيارة قال انا اعينكوا السيارة لكن احضر كفيلا لما حل اجل تسليم السيارة والى الكفيل والى المكفول غاب حاول يتصل به من أمير يجده حينئذ يذهب الى من؟ الى الكفيل ويقول احضره - 00:10:00
اما ان تحضره واما ان تغرم عينا بالعين التي اعرتها اياها وهذا معنى قوله العين يتكفل بها فان مات او تلفت العين بفعل الله سقطت الكفالة اذا مات يعني المكفول - 00:10:21

لو ان شخصا مثلا اقترظ من اخر مئة الف ريال. وطلب منه كفيلا فجاء شخص وكفله ثم ان الله عز وجل قدر على هذا الشخص المكفول ام مات فحينئذ لا يطالب صاحب الحق الكفيل - 00:10:38

لان الكفيل قد التزم باحضار البدن واحضار البدن الان ممكن ولا غير ممكن يقول انظر الى قبره اذهب اليه اطالب في قبره حتى لو الثلاجة اذا مات مفهوم مفهوم انه اذا لم يدفن - 00:10:57

ايضا مثل الموت لو اغمي عليه اغماء او جن حيث انه يتعذر لا فائدة من تسليمه فالحكم كذلك غريبة يا احمد ها المبالغة في المفاهيم رحمه الله فان مات او تلفت العين بفعل الله تعالى سقطت الكفالة. لان الحضور سقط عن المكفول به فبدأ كفيله - 00:11:22

كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه ويحتمل وذلك لان لان الكفيل التزم بماذا؟ هل لم يلتزم بالدين وانما التزم باحضار وقد تعذر احضاره. فهو كما لو برئ الظامن كما يبرأ الظامن ببراءة مغبون عنه - 00:11:53

قال رحمه الله ويحتمل الا تسقط ويطالب ويطالب بما عليه. لكن هذا احتمال ضعيف. الصواب الاول انه يسقط قال رحمه الله وان سلم المكفول نفسه او بني هذه مسائل يبرأ فيها الكفيل. اولا اذا سلم - 00:12:16

المكفول نفسه او برئ من الحق في اداء او ابراء يعني صاحب الحق ابرأتك او ادى الحق حينئذ يبرأ الكفيل اذا الكفيل يبرأ بمسائل اذا مات المكفول او سلم نفسه او ادى الحق - 00:12:36

او ابرأه صاحب الحق. هذه اربع مسائل يسقط بها او يبرأ فيها الكفيل - 00:12:59